ذلك خلاف قيل انه للميت وقيل لله تعالى وقوله في الحاوي كدار اغلقت بها بابا الى قوله والحانوت
لحافظ الجيران فيه امران احدهما قوله كدار اغلقت بها بابا يرد عليه ما اذا كانت الدار منفصلة عن العمارة
فانه لا بد لها من حافظ ولا يكفي الاغلاق ويرد عليه ما اذا كان زمن خوف فانه لا يكفي الاغلاق
فلا بد من حافظ الثاني قوله في فتح ونوم قد يتوهم ان نوم معطوف على فتح فيقتضي اشتراك وانهما
معا وليس كذلك وانما يريد نفي اجتماعهما الثالث انه لم يبين حال الحافظ في الخيمة بالصحرا وقد ظهر من
تاخير ذكره بعد قوله في فتح ونوم انه لا يشترط نفي اجتماعهما في الخيمة وهو كذلك فانه ذكر في الروضة
ان الاصح انه لا يشترط اسبال باب الخيمة اذا كان من فيها نائما الرابع قوله والحانوت لحافظ الجيران
ليس على اطلاقه وانما يكفي ذلك اذا ضم الحوانيت التي عند الباب بعضها الى بعض وربط عليها بالحبل او ارخى
عليها شبكة او خالف بين لوحين كما ذكره في العزيز والروضة وقوله وقطار سرويه سابق وقايد
يلتفت ولو زاد على لا فوق تسعة بجمال وبيت وبذر بحارس اي وحرز القطار من الجمال اذا كان في
الصحرا ونحوها سوا كانت خالية او فيها المارة سرويه السابق او القايد فما راه منها السابق امامه فهو
محرز بنظره وما راه منها القايد بالتلفت فهو محرز بنظره ان اكثر من التلفت الذي يعد به محرزا لما
بعد وان استتر عنه بعضها بجبل او شجر فذلك البعض غير محرز حالة استتاره وان كان في
العمران اشترط ان لا يزيد القطار على تسعة وهذا هو الوسط الذي استحسنه الرافعي وصححه النووي
في الروضة لانه الذي جرت العادة بجعله قطارا وان ركب اولها فهو كالقايد في اشتراط كثرة
التلفت وان ركب اخرها فهو كالسابق يكفي نظره لما امامه وان ركب وسطها فهو لما قدامه سابق ولما
خلفه قايد والاعتماد على الرؤية وقد يكتفي في البلد والاسواق بنظر الحاضرين والمارة في المعاطف
ونحوها ولا يحرز البذر في الارض والنبات فيها الا بحارس سوا اشتد الحب وخرج الحوز ام لا وقيل اذا كان
الزرع محصيلا فالمزرعة حرزه من غير حارس قال الرافعي وبان في هذا الوجه في البذر المستتر في الارض
وقوله وقطع بباطنه فلسا او فارغا او نقب ثم آل او اخرجه بليل اخرا دفعات بلا تخلل علم او اصلاح
اي واذا سرق دينارا وهو يظنه فلسا قطع لانه اخرج نصابا من حرز والجهل بجنسه وقدره لا يوثر
كالجهل بصفته ولو سرق فلوسا ظنها دنانير لم يقطع الا ان بلغت نصابا ولو سرق كيسا او نحوه مما
لا يساوي نصابا وهو يظنه فارغا وكان فيه نصاب قطع لان اخذ الشي المحرز محرم ولا اثر لظنه انه
لا حد فيه كمن زنى وهو عالم بالتحريم جاهل بوجوب الحد ولو نقب بيتا فيه طعام او غيره ثم آل الى غير
حرز قطع لانه بذلك هاتك للحرز مفوت للمال ولو نقب في ليلة واخذ في ليلة اخرى نظرت فان تخلل بين
الليلتين علم المالك وعلم الجيران فلا قطع لانه هتك الحرز وان لم يعلم احد قطع لانه اخرج نصابا كاملا من حرز
هتكه ولم يظهر فهو كما لو نقب واخذ في ليلة واحدة واذا اخذ النصاب دفعات فالحكم كذلك ان تخلل علم
وكذا اذا علم المالك بالنقب فاصلحه فلا قطع ايضا وصار لكل دفعة حكمها وان لم يتخلل علم ولا اصلاح
قطع كما لو اخذه دفعة واحدة وكما لو طر ثوبه وتناول الدراهم درهما درهما وقوله في الحاوي والقطار
تسعة الى قوله بلا تخلل علم المالك فيه امران احدهما قوله والقطار تسعة اطلق ذكر التسعة والذي
صححه الرافعي والنووي انه لا يتقيد بها الا في العمران واما في الصحرا فلا الثاني انه خص ذكر بالقايد الثاني
في الصحرا الخالية والسكة المستوية والصحيح ان القايد الذي يكثر التلفت كالسابق في الحكم الثالث
انه قال اذا لم تكن الصحرا خالية لم يكن القايد محرزا الا واحدا فقط والذي قاله الرافعي في شرح هذ

العبار

العبا تصحيح الوجيز واعتبر كون الصحرا خالية اشارة الى انه لو كان في المارة كثر حصل الاحراز
بنظرهم وهذا تابع عظيم الرابع انه فرق بين الراكب والماشي فجعل الراكب لا يحرز خلفه الا من
واحدا سوا كان في صحرا خالية ام لا والذي ذكره في الروضة ان الراكب كالقايد لما خلفه وكالسابق
لما امامه الخامس انه قال وبالسابق ما امامه فاطلق ولم يشترط الرؤية والاصح ان المعتمد على
الرؤية في القايد والسابق كما سبق ذكره في الشرح السادس قوله والكفن الشرعي لا بعنبر ما بيع لو
قال بعنبر لا صالح لبيع ليعلم ان القبر حرز اذا لم يكن القبر ما يباع السابع قوله دفعات بلا تخلل علم المالك
خصص المالك بالعلم فيرد عليه ما اذا علم الجيران بهتك الحرز ولم يعلم المالك فان الذي يوخذ بعد ذلك
غير محرز الثامن انه اقتصر على تخلل العلم فيرد عليه ما اذا جهل الاخذ لكن علم بهتك الحرز فاصلحه فان
الماخوذ بعد ذلك لا يضم الى الاول في كمال النصاب بل هو سرقة اخرى وقوله وبوقف وام ولد ومال
مسجد وزوج وبري من مغلق الى صحن دار وجحد عين اي ويقطع بخروج مال موقوف كالبهيمة الموقوفة
واستار الكعبة وكذا غلة الارض الموقوفة على قوم ليس السارق منهم ويقطع بام الولد اذا سرقها وهي
نايمة او مجنونة لانها مال مملوك يضمن بالقيمة كالعبد القن ولا قطع على من سرق المكاتب لانه في يد نفسه
كالحر ويقطع بباب المسجد المحترمة كالابواب والجذوع دون الفرش والمسرجة اذا سرقها
مسلم لانها اعدت لينتفع بها المسلمون فله فيها شبهة استحقاق وكذلك اذا سرق احد الزوجين لله
مال الاخر محرزا منه قطع ولا اثر لاستحقاق النفقة على الزوج لانه استحقاق بعقد يملكه فلا
يوثر في اسقاط الحد كالاجارة بخلاف القريب والبعيد واذا كان المسروق في بيت من الدار فاخرجه
السارق منه الى صحن الدار نظرت فان كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا فلا قطع وكان
كما لو نقله من زاوية الى زاوية اخرى لاستوائهما في الحرز وكذا ان كان البابان مغلقين على الاصح
لعدم اخراجه من تمام الحرز فهو كما لو اخرجه من الصندوق الى البيت واكتفى بذكر هذه المسلة عن قوله
في الحاوي ومن زاوية الى زاوية لان ذلك من طريق الاولى وانما يقطع اذا كان باب البيت مغلقا
وباب الدار مفتوحا لانه اخرجه من الحرز الى الضياع وهذا اذا فتح باب الدار غير السارق فاما اذا
فتحها السارق قال الامام فلا قطع لان الحرز الذي هتكه السارق في حكم الحرز الداير بالنسبة اليه
اليه فيكون كما لو نقل الى الصحن وباب الدار مغلق لا اثر له اذا نقب الحرز كان المنقوب في حقه كالحرز
فان اخرج منه قطع ولا يكون حرزا في حق غيره اذا اخرجه ولم يقطع واحد منهما بل لو وضعه
السارق في فم النقب واخرجه اخر لم يقطع واحد منهما وقوله وبلع در وخرج ووضع على ما ودابة سايرين
عنه واخذ قن غير مميز من فنا الدار ولو خدعا ومميز نايم وقوي خوف بسلاح او نام بجمله اي وقطع
باخراج نصاب برمي من مغلق وبلع در من حرز بان ابتلعه في الحرز وهذا بشرط ان يخرج من بطنه بعد
خروجه من الحرز فان لم يخرج بان انه فسد والحق فيلحق بالمتلف في الحرز واذا وضع المسروق في ما
جار في الحرز فخرج به الما من الحرز قطع اما اذا كان الما واقفا فجا اخر فكثر فسال فلا قطع وان حرك
الما حتى خرج قطع من طريق الاولى وكذلك اذا وضعه على دابة سايرة فطالب الخروج فخرج به قطع وان
كانت واقفة او سايرة الى داخل الحرز لم يقطع لان لها اختيارا ولو سير الدابة اخر فالقطع على
من سيرها وكذلك الما لو كان جاريا نحو الحرز فعرض مارض اخرجه لم يقطع بالوضع فيه واليه الاشارة
بقوله ما زين عنه احراز بما اذا امر اليه واذا اخذ عبدا غير مميز محرزا بدار سيده او بفنا الدار فان لله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)